

مُلخّص عن الصفقة	
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	إسم الجهة الشارعية
بيروت – بئر حسن	عنوان الجهة الشارعية
11/26MP-ma تاريخ 2026/06/17 (رقم المناقصة العمومية 2026/11)	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عمومية لتقديم خدمة "صيانة محطات تكرير المياه"	عنوان الصفقة
"صيانة محطات تكرير المياه"	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية	طريقة التلزم
خدمات	نوع التلزم
15,000000 (خمسة عشر مليون ليرة لا غير)	ضمان العرض
5 % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
60 يوم من تاريخ فض العروض	مدة صلاحية ضمن العرض
السعر الأدنى	الإرساء
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد	مكان استلام دفتر الشروط
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- الإدارة العامة	مكان تقديم العروض
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	مكان تقييم العروض
سنتين	مدة التنفيذ
دولار اميركي	عملة العقد

## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

### المادة 1: موضوع الصفقة

- 1- تُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي (والمشار إليها في دفتر الشروط بالمستشفى) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتوريد خدمة "صيانة محطات تكرير المياه" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 3- مرفقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والاعمال المطلوبة وعدد محطات التكرير
  - الملحق رقم 2: جدول مستند التصريح/التعهد
  - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
  - الملحق رقم 4: نموذج كتاب الضمان المؤقت
  - الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان النهائي
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة ادارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل **2,000,000** ل.ل. فقط مليوناً ليرة لبنانية تضاف اليهم قيمة الضريبة المضافة تسدد مقابل الحصول على ائصال رسمي في صندوق المستشفى الرئيسي، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

### المادة 2: للاشتراك في هذه المناقصة العمومية، على المورد أن يكون مستوفياً الشروط التالية :

- أ. أن تكون الشركة مسجلة في لبنان.
- ب. أن يعود تاريخ تأسيس الشركة لسنة 2023 أو ما قبل.
- ج. أن يكون وضع الشركة المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.
- د. أن يكون النشاط الرئيسي للشركة توريد محطات تكرير مياه او قطع غيار وصيانة محطات تكرير مياه متوسطة وكبيرة الحجم.
- هـ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
- و. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ز. ألا يكون قد صدرت بحق الشركة أو بحق مديرها أو مستخدميها المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولوغير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- ح. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- ط. ألا يكونوا قد حُكم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم .

ي. ألا يكون مدير الشركة أو أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

### المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم اسعار حيث يفوز السعر الأدنى بعد التقييم الفني.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية.

### المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العارض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

### أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

#### الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في دفتر الشروط هذا.
- 11- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة. (إذا وجدت)

12- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن  
\*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

### 1- المؤهلات المالية

تقارير المدققين الماليين المجازين عن السنة الماضية للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد العارضين. (في حال وجدت)

### 2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من وزارة الطاقة تبين ماهية نشاط الشركة في حال وجدت.
  - 2- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة إن وجدت .
  - 3- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق.
  - 4- تصريحاً بمعاينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.
- يمكن للعارض ارفاق عرضه أي مستند اخر يعزز قدرته وامكاناته الفنية .

### 3- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- 2- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- 3- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

### المادة 5: طلبات الاستيضاح

#### أولاً: دفتر الشروط

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

2. يُمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

3. يُمكن للمستشفى، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل

فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

5. إذا عّقدت مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم المستشفى بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

### ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للمستشفى، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات .
2. تُصحّح المستشفى أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المستشفى والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض بموجب هذه المادة.
5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

### **المادة 6: مدة صلاحية العرض**

1. صلاحية العرض المقدم من العارضين هي ستين يوماً من تاريخ فض العروض .
2. يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبّر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة 7: ضمان العرض

على العارض أن يرفق عرضه بكتاب ضمان مصرفي مؤقت صادر عن مصرف مقبول بقيمة 15,000,000 ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية) أو ان يقوم بدفع قيمة الضمان لدى صندوق المستشفى مقابل ائصال رسمي بذلك ، ويكون الضمان صالح لمدة 60 يوم من تاريخ فض العرض. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها توقيع العقد مع العارض الفائز بنتيجة المناقصة. في حال لم يحصل التلزم بعد انقضاء 60 يوم على تاريخ فض العرض، يحق للعارض طلب الإفراج عن الضمان المؤقت، دون قيد أو شرط ودون ترتب أي تعويض مالي للعارض، شرط أن يعلم المستشفى برغبته بالإنسحاب من المناقصة بموجب كتاب رسمي موقع من ممثله القانوني.

#### المادة 8: ضمان حسن التنفيذ

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل ما نسبته 5 % من قيمة الصفقة ، صالحاً لفترة سنتين ، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرض عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد الى العارض، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

#### المادة 9: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المستشفى ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

#### المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين محتومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (4) أعلاه والمواصفات الفنية، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (4) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة سر (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض محتوم ومعنون باسم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى المستشفى .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – مكان تقديم العروض.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والمواقع الالكترونية الخاصة بالمستشفى (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُزوّد المستشفى العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة 11: لجان التلزم

1. تتولّى لجان التلزم حصرًا دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
4. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

#### المادة 12: فتح العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدّدة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
3. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- 2- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.

3- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في التقييم الفني وبعد ذلك في بيان مقارنة الأسعار.

4- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة و اجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

4. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المستشفى وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

#### المادة 13: تقييم العروض

1. تُدرس المستشفى العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

2. رهناً بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تُعتبر المستشفى العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

3. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للمستشفى الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### 4. تُرفض الجهة الشارية العرض:

1- إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

2- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط؛

3- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من قانون الشراء العام.

5. تُقيّم المستشفى العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

6. تقوم المستشفى بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

#### المادة 14: تُسقط الجهة الشارية أهلية أيّ عارض في الحالات التالية:

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

#### المادة 15: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد المستشفى كجهة شارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

1- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى المستشفى أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنَحِهِ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلّزيم؛

2- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

2. يُدرَجُ كلّ قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلّزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

#### المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة 17: السرية:

تُراعَى السريّة في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين المستشفى وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

## القسم الثاني أحكام خاصة بموضوع الصفقة

### المادة 18- التطبيق.

تطبق هذه الشروط كاملةً إذا كانت لا تتنافى مع شروط خاصة وردت في أجزاء أخرى من دفتر الشروط هذا.

### المادة 19- المواصفات

يجب أن يكون العرض المقدم مطابقاً للمواصفات الفنية المحددة في الملحق رقم (1) من دفتر الشروط .

### المادة 20- توقيع العقد.

على صاحب العرض الفائز والمرجع الصالح في المستشفى توقيع العقد خلال مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى من انتهاء مهلة التجميد حيث يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع الطرفين .

### المادة 21- كتاب الضمان النهائي.

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل ما نسبته 5% من قيمة الصفقة المتوقع، صالحاً لفترة سنتين، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد الى العارض.

### المادة 22- شروط الدفع.

يتم الدفع خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الفاتورة، تحضر الفاتورة الشهرية من قبل العارض مرفقة بمحاضر وتقارير عن الاعمال والزيارات المنفذة خلال تلك الفترة ، على ان ترفق بتقرير الاعمال المنجزة المعد من لجنة الاستلام والاشراف المحددة من قبل المستشفى.

### المادة 23- مدة العقد.

إن مدة هذا العقد هي سنتين تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

### المادة 24- حل الخلافات.

يبذل كل من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد كل مجهود ممكن لحل أي خلاف أو نزاع قد يطرأ خلال تنفيذ هذا العقد حيباً، وبواسطة مفاوضات مباشرة. إذا لم يتمكن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد من التوصل إلى حل رضائي، تعرض الخلافات أو النزاعات على المحاكم اللبنانية المختصة من قبل الطرف المتضرر.

### المادة 25- التأخر بالقيام بالعمل من قبل المورد

في حال تأخر المورد عن القيام بموجباته يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، بدون أي إنذار مسبق، اتخاذ الإجراءات وحسم نسبة 2% من قيمة الفاتورة الشهرية عن كل يوم تأخير الكمية وحتى تاريخ قيامه بالعمل مع حد أقصاه 20% من قيمة الفاتورة، عندها يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي تكليف مورد آخر وعلى نفقة المورد الأساسي للقيام بالاعمال المطلوبة، أو الإكتفاء بفسخ العقد على مسؤولية المورد واعتباره ناكلاً وتطبيق أحكام النظام المالي الخاص بالمستشفى معطوفاً على أحكام المادة 33 وما يليها من قانون الشراء العام رقم 244 بحقه.

**المادة 26- الضرائب والمتوجبات المالية.**

يشمل سعر العارض كل المصاريف الناتجة عن الضرائب، الطوابع المالية، المتوجبات، الضريبة على القيمة المضافة (إذا توجب ذلك) ، مصاريف الترخيص وأي مصاريف أخرى ضرورية لتقديم الخدمة من المورد لصالح مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

### القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

#### المادة 27 : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل المستشفى العرض المقدم الفائز ما لم:
  - 1- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
  - 2- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام.
  - 3- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام.
  - 4- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المستشفى العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
  - 1- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
  - 2- قيمة العرض.
  - 3- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المستشفى بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

- 1- يوقع المرجع الصالح لدى المستشفى العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- 2- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 3- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 4- في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المستشفى ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

#### المادة 28 : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

1. يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
  - 1- عندما تجد المستشفى ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء.
  - 2- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة المستشفى.
  - 3- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قُدّمت عروض غير مقبولة.
3. كما يُمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.
4. تلغي المستشفى الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول.
5. يُدرج قرارُ المستشفى بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تُنشر المستشفى إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلقة بإجراءات التلّيزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموا كما تُعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.
6. لا تتحمّل المستشفى، عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.
7. لا تُفتح المستشفى أية عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

#### المادة 29 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمستشفى أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشكّ لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون المستشفى قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

#### المادة 30 : قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
  - 1- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد.
  - 2- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
  - 3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام.
  - 4- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

#### المادة 31 : التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلّيزم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

#### المادة 32 : تنفيذ العقد

يقوم الملتزم بتنفيذ موجباته حسب العرض المطابق أساساً للمطلوب من المستشفى في المواصفات الفنية (الملحق 1) على أن يؤكد رئيس قسم الهندسة الكهربائية أو من ينتدبه قيام المورد بالاعمال ويحرر القسم المذكور تقريراً

شهريا عن الاعمال المنجزة ويمكن للمورد الطلب من الشخص المكلف في المستشفى بمتابعة تنفيذ العقد التوقيع على تقارير الفنيين الحاضرين من قبل المورد وتأكيدهم على القيام بالاعمال في كل مرة يحضر فيها الى المستشفى .

### المادة 33 : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

#### أولاً: النكول

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
  - 1- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - 2- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

#### ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
  - 1- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
  - 2- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
  - 3- في حال فقدان أهلية الملتزم.
2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكّل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
  - 1- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
  - 2- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كسفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
  - 3- تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُفتّح الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفّذة، وتُصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.
4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
5. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### المادة 34: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

### المادة 35: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### المادة 36: الإقصاء

1. إنّ الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
  - 1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
  - 2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
  - 3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.

3. تُبَلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصي. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
4. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

### المادة 37: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

### المادة 38: القوّة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- 1- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- 2- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- 3- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأتار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- 4- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- 5- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

## ملحق رقم (1)

### جدول المواصفات الفنية والكميات

#### 1. مقدمة

يُتَّوَع استخدام المياه في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بحسب حاجة كل مستخدم أو موقع. لذلك يُتَّوَع أسلوب التكرير والمحطات بحسب هذه الحاجة؛ فتتوزع محطات التكرير والتحلية في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي على الأقسام التالية:

1. محطة التكرير والتحلية المركزية RO.1 لتلبية حاجات المبنى الرئيسي الواقعة في الطابق السفلي من المباني الملحقة.
2. محطة تكرير وتحلية مياه البحر RO.2 الواقعة في مقابل الفيلات الإدارية.
3. نظام الفلاتر التابع للمباني الملحقة ونظام مياه الشرب للطوارئ.
4. محطة التكرير RO والتحلية الواقعة في طابق الميكانيك الرابع والتابعة للمختبر والمطبخ.
5. محطة التحلية المركزية Softener الواقعة في غرفة الحراق من الطابق السفلي الثاني.
6. جهازي تحلية Softener في المختبر.
7. محطة التكرير الواقعة في الطابق الأول للعناية الفائقة ICU.
8. محطة التكرير الواقعة في الطابق الثاني للعناية الفائقة القلبية CCU.
9. محطة التكرير الواقعة في الطابق الأول السفلي التابعة لوحدة التعقيم CSSD.

#### 2. مواصفات الصيانة الوقائية والتصليلات

تتعهد الشركة الملتزمة بالقيام بأعمال الصيانة الوقائية Preventive Maintenance والتصليلات Corrective Maintenance لكافة أجزاء وأقسام محطات التكرير والتحلية المذكورة في المقدمة وذلك، وفقاً للشروط التالية:

## أولاً- إجراءات الصيانة الشهرية:

- تلتزم الشركة المتعاقدة للصيانة القيام بزيارة يومية خلال أيام العمل الرسمي من قبل تقني متخصص بمعالجة المياه بمعدل لا يقل عن ثلاثة ساعات يومياً لتنفيذ الكشوفات والاعمال اليومية المطلوبة طيلة أيام الشهر، وعلى الشركة تزويد المستشفى بأسماء هؤلاء التقنيين الزائرين وأن تبرز نسخة عن الكفاءات المتوفرة لديهم عند طلب المستشفى.
- فحص الوحدات بحثاً عن تسرب المياه وسلامة جميع التوصيلات وتنظيفها عند الحاجة والتحقق من عدم وجود عوائق في خطوط التغذية وخطوط الصرف.
- فحص جميع التمديدات الكهربائية والمفاتيح والتوصيلات الملحقة والعزل في جميع الوحدات والتحقق من لوحات التحكم الالكتروني وسلامة ادائها.
- فحص محرك (محركات) مضخات توزيع المياه، والتركيبات، والتوصيلات الكهربائية و سحب الهواء من المواسير عند اللزوم لتأمين عمل المضخات.
- فحص مضخة (مضخات) المياه، والحوامل، وموانع التسرب، والوصلات، وخطوط المياه، والصمامات، والمقاييس وغيرها والتحقق من اقتران المضخة / المحرك والمحاذاة Alignments عند الحاجة.
- فحص مجموعات الفلتر الأولي Pre-filter. تنظيف أو استبدال شمعات الفلاتر حسب الحاجة أو وفقاً لعدد ساعات العمل.
- التحقق من عملية التحكم في مستوى الماء المنخفض والعالي وعمل الفواشات الميكانيكية والكهربائية
- القيام بإجراء الاختبارات الكيميائية للمياه للتحقق من جودة المياه ونوعيتها ومطابقتها للمواصفات حسب انواع التغذية المطلوبة في كل قسم.
- التحقق من مضخات نظام ضخ المواد الكيميائية Dosing pumps والأنابيب بحثاً عن التسريبات.
- الحفاظ على نظافة مواقع العمل وغرف المحطات وإزالة كل المخلفات الناتجة عن عملية الصيانة.
- التحقق من الحفاظ على مستوى أدنى من مخزون الفلاتر بأنواعها والمواد الكيميائية اللازمة وإعداد جداول الكميات والنوعيات المطلوبة من هذه المواد قبل نفاذها لتأمين توريدها، على أن لا يشمل عقد الصيانة ثمن هذه الفلاتر والمواد والتي يمكن للمستشفى توريدها عبر الشركة بواسطة عرض أسعار يتناسب مع السوق

المحلية وموافق عليه أصولاً أو تقوم المستشفى بالتوريد بشكل مباشر من السوق المحلية أصولاً وتلتزم الشركة عندها بالقيام بالمطلوب.

### ثانياً - إجراءات الصيانة السنوية:

- إتمام إجراءات الصيانة الشهرية
- تنظيف الخزانات وتمديداتها وإجراء عمليات تعقيم وتطهير للمحطات وإجراء غسيل كيميائي عند الحاجة للفلاتر او شمعات التكرير MEMBRANE
- القيام بإجراء الاختبارات الكيميائية للمياه للتحقق من جودة المياه ونوعيتها ومطابقتها للمواصفات حسب انواع التغذية المطلوبة في كل قسم عند الطلب.

### ثالثاً - إجراءات عامة:

- تلتزم الشركة بتقديم جدول مسبق للصيانة الوقائية لكل المحطات بما يتناسب مع كاتالوجات الشركات الصانعة العائدة لها، ويتضمن مواعيد الزيارات المزمع القيام بها بما يتلاءم مع ما ذكر أعلاه.
- تصدر الشركة تقارير خدمة Service Reports بمعدل تقرير عن كل محطة عند كل زيارة موقعة من الفنيين العاملين من قبلها ومن الفنيين العاملين في المستشفى.
- تلتزم الشركة برفع تقرير فني شهري وتقرير آخرسنوي أو بناء على طلب المستشفى وذلك عن وضع محطات التكرير كافة وأدائها و / أو أية ملاحظات فنية تستوجب الإنتباه.
- تقوم الشركة بتلبية الإتصالات الطارئة من المستشفى والحضور خلال مدة لا تتعدى 24 ساعة، وذلك في الأعطال الطارئة و/أو عند الحاجة طيلة أيام الأسبوع بما فيها العطل والأعياد الرسمية، وذلك للكشف وإصلاح الأعطال وتأمين عمل المحطات بشكل ثابت.
- في حال تبين لفنيي الشركة وجود أعطال على اي جزء من المحطة كالأعطال الداخلية كمضخات مياه أو الفلاتر أو اي عطل على قطعة كهربائية بحيث يؤدي ذلك إلى عدم ثبات في عمل المحطات أو

إستقرار تكرير المياه وضخها للمستشفى، يقوم الفنيين بالإصلاح اللازم بعد موافقة المستشفى وتأمين القطع الغيار اللازمة.

- عند حصول عطل طارئ على إحدى المحطات يستدعى اخراجها من الخدمة تلتزم الشركة بتأمين حلول بديلة مؤقتة وبنفس الكمية والنوعية للانتاج وفي مقابل بدل يتفق عليه في حينه.
- تتم كافة أعمال الصيانة الوقائية أو الإصلاحات المذكورة في البنود السابقة تحت إشراف دائرة الهندسة والصيانة في المستشفى/قسم الهندسة الميكانيكية وعبر الموافقة على تقارير الخدمة الصادرة عن الشركة وتصدر الدائرة أو القسم بناء عليها تقريراً فنياً بواقع الزيارة والأعمال التي تمت.

**المُلحق رقم (2)****تصريح / تعهد****للاشتراك في مناقصة تقديم خدمة "صيانة محطات تكرير المياه"**

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالمناقصة العمومية :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

### المُلحق رقم (3) تصريح النزاهة

عنوان الصّفقة : مناقصة عمومية تقديم خدمة "صيانة محطات تكرير المياه"

الجهة المتعاقدة : مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصّفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صّفقة عمومية أيّ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

## ملحق رقم (4) كتاب الضمان المؤقت

مصرف: .....

لجانِب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة .....

وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم 2026/11 "صيانة محطات تكرير المياه" لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف ..... مركزه ..... الممثل  
بالسيد.....الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناءً لأمر السادة  
..... (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون  
أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود \_\_\_\_\_ (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم  
بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين  
الأمر السادة /.....(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال  
ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو  
تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق  
في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي  
إعتراض قد يصدر عن السادة /.....(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 180 يوماً من تاريخه وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه  
إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ: .....

الصفة: .....

الإسم: .....

التوقيع: ..... (خاتم المصرف)

## ملحق رقم (5) كتاب الضمان النهائي

مصرف: .....

لجانِب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

**الموضوع:** كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة ..... وذلك كتأمين لتنفيذ تلزيم مناقصة عمومية رقم 2026 / 11 لتقديم خدمة "صيانة محطات تكرير المياه" لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناءً لأمر السادة ..... (الشركة)، يتعهد بصور شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود ..... (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو قد بينكم وبين الأمر السادة / ..... (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة / ..... (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 24 شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ: .....

الصفة: .....

الإسم: .....

التوقيع: ..... (خاتم المصرف)